

القرار رقم / ١٩٠٣

رئيس مجلس الوزراء:

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤م ولا سيما المادة / ١٣٧ / منه.
وعلى المرسوم رقم / ٢٣٧ / تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧ .

وعلى قرار الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا رقم / ٨٤١ / ١/١٤٣٨ / تاریخ ٢٠١٥/١٢/١٣
وعلى اقتراح السيد وزير الإدارة المحلية رقم / ١١٨٩ / ١/١٣ / تاریخ ٢٠١٦/٥/٢٢ .

يقرر ما يلي:

مادة ١. إلغاء قرار الصرف من الخدمة رقم / ٣٤٩٢ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ م جزئياً بكل ما يتربى على ذلك من آثار و نتائج فيما يتعلق بالمهندس قاسم لطفي سلامة.

مادة ٢. يعاد المهندس قاسم لطفي سلامة إلى عمله لدى محافظة دمشق القطاع البلدي بنفس فئته و وظيفته وأجره الشهري المقطوع البالغ / ٣٩٢٤٧ / ل.س على وظيفة شاغرة.

مادة ٣. تعتبر الفترة الممتدة من تاريخ انفكاكه عن العمل بعد صدور قرار الصرف الواقع في ٢٠١٥/١٥/١٥ م ولحين مباشرته العمل بعد صدور هذا القرار خدمة فعلية تدخل في القدر المؤهل للترفيع والمعاش التقاعدي شريطة دفع المستحقات التأمينية عنها.

مادة ٤. يمنح الموما إليه زيادة المرسوم رقم / ٤١ / لعام ٢٠١٥ م بحيث يصبح الأجر الشهري المقطوع / ٣١٧٤٧ / ل.س.

مادة ٥. يمنح الموما إليه علاوة ترفيع لعام ٢٠١٦ م بدءاً من تاريخ ٢٠١٦/١/١ .


الأجر الجديد	مقدار العلاوة	المدة المستحقة	نسبة العلاوة	الأجر الشهري
٣٤٦٥	٢٨٥٨	٧٢٠	% ٩	٣١٧٤٧

مادة ٦. يمنح الموما إليه تعويضاً يعادل ٢٥% من الأجور والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الواقعية مابين تاريخ انفكاكه عن العمل الواقع في ٢٠١٥/١٥/١٥ م وتاريخ مباشرته العمل بعد صدور هذا القرار.

مادة ٧. تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من إعتمادات محافظة دمشق القطاع البلدي المرصدة لهذه الغاية.


مادة ٨. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

الموافق لـ ٢٠١٦ / ١٤٣٧ /



الجهاز المركزي للرقابة المالية
دمشق ٦

نظر فيه بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨٥



نسخة إلى -
دمشق في ١٩ / ٦ / ٢٠١٦



أشهر السنة

٢٠